الناسخ والمنسوخ عند الترمذي في السنن

■ بقلم الأستاذ محمد أبو صعيليك

من المباحث التي عني بها الإمام الترمذي -رحمه الله- في كتابه الجامع أبواب الفقه والاستدلال لها، ومناقشة المذاهب في آرائها الفقهية، ومحاولة الجمع بين النصوص المتعارضة في نظر الفقهاء، فإذا تعذر الجمع بين النصوص سار الفقيه إلى النسخ، ومن هنا فقد عني الإمام الترمذي ببيان الناسخ والمنسوخ من الأحاديث مما تداوله الفقهاء، وتحاوروا حوله، وقد بث -رحمه الله- في كتابه أحاديث ذكر أنها ناسخة لأخرى ونسخ العمل بها وجرى العمل بخلافها في خضم بحثه في الصناعة الفقهية في كتابه الجامع الذي وضعه أساساً للاستدلال لأقوال الفقهاء التي بلغته، وعند النظر في كتابه فقد وجدته ذكر في باب الناسخ والمنسوخ النماذج التالية :

١ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيد عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ :(إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا) .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المبارك أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ من الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الاسلام ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْــهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَــعْبٍ وَرَافِعُ بْنُ خَـدِيجٍ، وَالْعَـمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَـرِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَـامَعَ الرَّجُلُ امْـرَأَتَهُ فِي الْفَـرْجِ وَجَبَ عَلَيْـهِمَـا الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلاَ . سنن الترمذي - (ج ١ / ص ١٨٦).

٢ . بَاب مَــا جَــاءَ فِي نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصلاة :

٣٧٠ - حَـدَّثَنَـا أَحْـمَـدُ بْنُ مَنِيعٍ حَـدَّثَنَا هُشَـيْمٌ أَخْبَـرَنَا إِسْـمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَـالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَـانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِـي الصَّـــلاةِ يُكَلِّمُ الـرَّجُـلُ مِنَّا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَـانِتِينَ**﴾ فَــأُمِـرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِـينَا عن الْكَلَامِ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاوِيَةَ ابن الحَكَم قَـالَ أَبُو عِـيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ عَامِدًا فِي الصَّـلَاةِ أَوْ نَاسِـيًـا أَعَـادَ الصَّـلَاةَ، وَهُوَ قَـوْلُ سُـفْـيَـانَ الثَّـوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَـارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَـةِ، وقَـالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَكَلَّمَ عَـامِدًا فِي الصَّـلَاةِ أَعَـادَ الصَّـلَاةَ وَإِنْ كَـانَ نَـاسِـيًـا أَوْ جَـاهِـلا أَجْـزَأَهُ، وَبِهِ يَقُـولُ الشَّـافِـعِيُّ. سنن التـرمـذي (ج ٢ / ص ١٧٢) (ج ٢ / ص ١٧٣)

٣ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ شَرِبَ الخمر فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ).

قَـــالَ: وَفِي الْبَـــاب عَن أَبِي هُرَيْرَةَ وَالشَّـرِيدِ وَشُـرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ وَجَـرِيرٍ وَأَبِي الرَّمَدِ الْبَلَوِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَـالَ أَبُو عِـيسَى: حَـدِيثُ مُـعَاوِيَةَ هَكَذَا رَوَى الثَّـوْرِيُّ أَيْضًــا عَنْ عَـاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيــهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: سَمِـعْت مُـحَمَّـدًا يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَن مُـعَـاوِيَـةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا، أَصَحُّ مِنْ حَـدِيثِ أَبِي صَـالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: إِنَّ مَنْ شَـرِبَ الخَــمْــرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ، قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ

الخـمـر فِي الرَّابِعَـةِ فَـضَـرَبَهُ، وَلَمْ يَقْـتُلْهُ، وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْـرِيُّ عَن قَبِيصَـةَ بْن ذُؤَيْب عَن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: فَرُفِعَ الْقَتْلُ، وَكَـانَتْ رُخْصَـةً، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الحـديث عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلافًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ والحـديث، وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا مَا رُوِيَ عَن النَّبِـيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيـرَةٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّـيِّبُ الزَّانِي وَالتَّـارِكُ لِدِينِهِ. سنن الترمذي – (ج ٥ / ص ٣٥٥).

٤ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُـمَـرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابن عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابن عَقِيلٍ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُـحَـمَّـدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَـابِرٍ قَـالَ: خَـرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِن الأَنْصَـارِ فَذَبَحَتْ لَهُ شَـاةً فَـأَكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى ثُمَّ انْصَـرَفَ فَأَتَتْهُ بِعُلالَةٍ مِنْ عُلالَةِ الشَّاةِ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

قَـالَ: وَفِـي الْبَـاب عَنْ أَبِـي بَكْرٍ الصِّـدِّيق وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيـرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي رَافِعٍ وَأُمِّ الحكم وَعَمْـرِو بْنِ أُمَيَّةَ وَأُمِّ عَـامِرٍ وَسُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَأُمِّ سَلَمَةَ .

قَـالَ أَبُو عِـيـسَى: وَلاَ يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فِي هَذَا الْبَـابِ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، إِنَّمَـا رَوَاهُ حُسَامُ بْنُ مِصَكٍّ عَنْ ابْنِ سِيـرِينَ عَن ابْنِ عَبَّـاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَن النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ، هَكَذَا رَوَاهُ الحُـفَّـاظُ، وَرُوِيَ مِنْ غَـيْـرِ وَجْـهٍ عَنْ ابْنِ سِيـرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّـاسٍ عن الـنَّبِـيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْـنُ يَسَـــارٍ وَعِكْرِمَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ وَعَلِيُّ ابن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّـدِّيق، وَهَذَا أَصَحُّ، قَـالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْـثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ سُفْيَـانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَـارَكِ وَالشَّـافِـعِيِّ وَأَحْـمَـدَ وَإِسْـحَقَ رَأَوْا تَرْكَ الْوُضُـوءِ مِـمَّـا مَـسَّت النَّارُ، وَهَذَا آخِـرُ الأَمْـرَيْنِ مِنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَـأَنَّ هَـذَا الحَـدِيثَ نَاسِخٌ لِلْحَـدِيثِ الأَوَّلِ حَـدِيثِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّت النَّارُ. سنن الترمذي – (ج ١ / ص ١٣٥)

٥ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى ابن سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدٍ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ ابن مُعَاذٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ

الحكَمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ :

أَنَّهُ ذُكِرَ الْقِيَامُ فِي الجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ فَقَالَ عَلِيٌّ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ .

وَفِي الْبَابِ عَنِ الحسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ رِوَايَةُ أَرْبَعَةٍ مِن التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهَذَا الحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ إِذَا رَأَيْتُمْ الجنَازَةَ فَقُومُوا، وقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ شَاءَ قَامَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو عِيسَى: مَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الجنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الجنَازَةَ قَامَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ فَكَانَ لاَ يَقُومُ إِذَا رَأَى الجنَازَةَ. سنن الترمذي (ج ١ / ص ١٣٥).

٦ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابن عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لَكُمْ، فَخُذُوا بِالرُّكَبِ .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدِ ابن مَسْلَمَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لاَ اخْتِلافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُطَبِّقُونَ وَالتَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. سنن الترمذي - (ج ١ / ص ٤٣٦)

٧ . حَدَّثَنَا الحسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنْ الْعَرْشِ.

قَالَ: فَذَكَرُوا لابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ فَتَلا هَذِهِ الآية **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾**.

قَالَ: مَا نُسِخَتْ هَذِهِ الآية وَلاَ بُدِّلَتْ وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنَ دِينَارٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ

يَرْفَعْهُ. سنن الترمذي - (ج ١٠ / ص ٢٩١)

٨ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِن الْمُشْرِكِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَمُّ أَبِي قِلابَةَ هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو قِلابَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ ابن زَيْدٍ الجرْمِيُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْ الأُسَارَى وَيَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَيَفْدِي مَنْ شَاءَ وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَتْلَ عَلَى الْفِدَاءِ و قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: بَلَغَنِي أَنَّ هَذِهِ الآيَة مَنْسُوخَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾** نَسَخَتْهَا **﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾**.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَن الأَوْزَاعِيِّ قَالَ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: إِذَا أُسِرَ الأَسِيرُ يُقْتَلُ أَوْ يُفَادَى أحب إِلَيْكَ قَالَ: إِنْ قَدَرُوا أَنْ يُفَادُوا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَإِنْ قُتِلَ فَمَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا قَالَ إِسْحَقُ: الإِثْخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا فَأَطْمَعُ بِهِ الْكَثِيرَ، سنن الترمذي - (ج ٦ / ص ٧٨)

٩ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابن هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ وَهُوَ جَاءٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عُمَرَ هَذِهِ الآيَةَ **﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾**.

الآية فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَفِي هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآية قَالَ أَبُو عِيسَى، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآية **﴿ولله الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾**. قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَهَا قَوْلُهُ: **﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الحرام﴾** أَيْ تِلْقَاءَهُ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ وَيُرْوَى عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الآية **﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾**.

قَالَ: فَثَمَّ قِبْلَةُ اللَّهِ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ النَّضْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهَذَا، سنن الترمذي - (ج ١٠ / ص ٢١٧).

ثانياً: مسالك الترمذي في بيان النسخ:

سلك الترمذي في بيان الناسخ والمنسوخ في كتابه، المسالك التالية:

أ- ذكر الناسخ والمنسوخ في تسعة مواضع هي:

١ . باب نسخ الماء من الماء .

٢ . باب نسخ الكلام في الصلاة .

٣ . باب نسخ قتل شارب الخمر بعد الثالثة .

٤ . باب نسخ الوضوء مما مست النار .

٥ . باب نسخ القيام للجنازة .

٦ . باب نسخ التطبيق في الصلاة .

٧ . باب نسخ توبة القاتل .

٨ . باب نسخ فدية المشركين .

٩ . باب نسخ عدم اشتراط القبلة في صلاة التطوع .

ب- شمل النسخ القرآن الكريم والحديث الشريف.

ج- عبارات الترمذي في التعبير عن النسخ:

١ . التصريح بالنسخ .

٢ . التبويب المعبر عن النسخ .

٣ . ذكر الناسخ والمنسوخ .

٤ . نقل الأقوال في النسخ .

